سياسة منع تعارض المصالح
في
الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس
جامعة حائل رقم
٢٢/١/١

+96655 471 7115
ansd@uoh.edu.sa
www.ansd.org.sa

+96655 471 7115
ansd@uoh.edu.sa
www.ansd.org.sa

تمهيد:

جاء في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، التي أصدرها مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، أن إعداد هذه المدونة من شأنه تعزيز الخدمة المدنية والارتقاء بمستوى الجودة وتطوير الأداء وخدمة المواطنين. كما جاء بها أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة ومن ثم فإنها قد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة، وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص. وجاء في الواجبات العامة: أن على الموظف العام أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوخيًا الأمانة، والنزاهة، والدقة، والمهنية، والتجرد. كما جاء بها أن عليه أيضًا: العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

ومن أجل ذلك اهتمت الجمعية بتنمية الكوادر البشرية، فهذه الكوادر وسيلة أساسية ومهمة، وأداة الجمعية لتحقيق التقدم والرقي؛ وبناءً على هذه الأهمية تظهر ضرورة وجود أسس واضحة خاصة فيما يتعلق بالنظم الإدارية: كالإفصاح، والشفافية، والنزاهة، وعدم تعارض المصالح.

وعليه، تحترم الجمعية خصوصية كل شخصٍ يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
وتؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية: لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

أولا: نطاق وأهداف السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
2. تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
3. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
4. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس جامعة حائل رقم ٢٢/١/١
+96655 471 7115
ansd@uoh.edu.sa
www.ansd.org.sa

5. تُضَمِّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

ثانيًا: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح، إلا إذا قرر المجلس فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
4. يجوز للمجلس وفقًا لسلطته التقديرية أن يقرر- بشأن كل حالة على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتو افق مع مصالح الجمعية.
5. عندما يقرر المجلس أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها المجلس و إتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
6. للمجلس صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية و أنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد المجلس هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى المجلس التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

+96655 471 7115 ansd@uoh.edu.sa www.ansd.org.sa

ثالثًا: حالات تعارض المصالح:

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
2. يجب على منسوبي الجمعية، وكل من يعمل لصالحها الالتزام من تلقاء نفسه بما ورد في هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالفها، وعليه عدم وضع نفسه في أي حالة من حالات تعارض المصالح، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- تلقي أية منافع- مالية أو غير مالية- من أشخاص أو جهات خارجية قد يكون فيها أو يبدو أنها تحتمل تعارض في المصالح.

ب- المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة، أو عقد ينفذ لمصلحة الجمعية، وله فيه أي مصلحة خاصة.

ت- الوساطة، أو المحاباة؛ لخدمة أشخاص من الأقارب، أو المعارف، أو من غيرهم؛ لتحقيق مصلحة أو تسهيل مهمة ليست من حق المستفيد، أو للهروب من مسؤولية أو تجاوز للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم.

ث- الامتناع عن القيام بواجبات وظيفته أو تأدية خدمة أو مصلحة عامة مجاملة لنفسه أو لغيره.

ج- استغلال وظيفته لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

ح- المشاركة أو الصلة بأي نشاط في أي عمل قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

خ- تلقى أو الحصول على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

د- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

ذ- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

ر- الارتباط بمن يعمل لصالح جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

ز- الحصول على الهدايا والإكراميات.

س- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

ش- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

ص- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفاته.

ض- تسلم المنسوب أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس جامعة حائل رقم ٢٢/١/١

ط- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة منه أو من أحد أفراد عائلته.

ظ- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخصِ بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

رابعًا: متطلبات الإفصاح:

أ- ماهية الإفصاح:

تعرف عملية الإفصـــاح فيما يتعلق بمجالات عمل الجمعية، بأنها: "تعهد الجهات والإدارات المنوط بها تقديم البيانات والمعلومات والتقارير، المتعلقة بأنشطة الجمعية المختلفة، بإعدادها وتقديمها ونشرها بشفافية، وبصفة دورية؛ لتمكين منسوبي الجمعية من صنع القرار وتنفيذه باتباع الأسس النظامية والضوابط الحاكمة المعلنة. كما تعرف الشفافية بأنها: "حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات كافية لفهم ومتابعة الأعمال المختلفة بالجمعية"، وعلى ذلك فهي مطلب أساسي لتيسير عملية المساءلة من خلال توفير كافة المعلومات المطلوب معرفتها.

هذا، وتضمن عمليتي الإفصاح والشفافية تحقيق أهداف الجمعية؛ وذلك لأنها تتيح لمنسوبيها كافة البيانات والمعلومات، وتسهل آليات اتخاذ القرار باستخدامها.

ب- حالات الإفصاح:

يتعين على منسوبي الجمعية من: أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي، وغيرهم من الموظفين، والمتطوعين، وكل من يتعامل مع الجمعية التقيد التام بالإفصاح- حيثما انطبق- والحصول على موافقة الجمعية في كل حالة- حيثما اقتضت الحاجة- سواء انطوت على تعارض مصالح فعلي أو محتمل أم لا، في الحالات التالية:

1. الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
2. الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
3. الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
4. الإفصاح عن أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الإدارة، واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ويتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل، وبيان الإفصاح في غضون 30 يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس جامعة حائل رقم ٢٢/١/١

5. يُعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المنسوب والمتطوع للإجراءات التأديبية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

خامسًا: الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بما يلي:

1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

سادسًا: تقارير تعارض المصالح:

أ- تودع جميع نماذج إفصاح منسوبي الجمعية لدى لجنة .....

ب- تودع جميع نماذج إفصاح المتطوعين والمتعاملين مع الجمعية لدى إدارة .....

ت- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمنسوب، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

ث- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقًا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

+96655 471 7115 ansd@uoh.edu.sa www.ansd.org.sa

ملحق (1) نموذج تعهد و إقرار

أقر و أتعهد أنا: .....، وبصـفتي: .....، أنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـالجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي، وبناءً عليه أو افق و أقر وألتزم بما فيها، و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة، أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التـــوقـــيـــع:

.....

التاريخ: 0000/00/00هـ

المو افق: 0000/00/00م

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس جامعة حائل رقم ٢٢/١/١

ملحق (2): نموذج إفصاح مصلحة

هل لك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- ○ نعم
- ○ لا

هل لأي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- ○ نعم
- ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- ○ نعم
- ○ لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

- ○ نعم

+96655 471 7115 ansd@uoh.edu.sa www.ansd.org.sa

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

○ نعم

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

		تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي						
اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development
تأسست بقرار مجلس جامعة حائل رقم ٢٢/١/١

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غـــير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) سـياسـة منع تعارض المصـــالح في الجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03هـ الموافق 2024/12/04م، وتحل هذه الســياســة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا.

+96655 471 7115 ansd@uoh.edu.sa www.ansd.org.sa